هـ/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد للّه وحده،

محكمة التعقيب

*** ع11367.2007د القرار**

تاريخه :29-09-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 17-01-2007 تحت عدد 11367 من طرف الاستاذ ن.ن المحامي بسوسة

في حق : مخبزة ****** في شخص ممثلها القانوني

ضد: ع م ب م هـ

طعنا في الحكم الا س تئنافي الشغل ي عدد 20756 الصادر في 2006/02/10 عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بالمنستير عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1998/02/01 بصفته لواح باجر شهري قدره 367,048د وفي 2003/8/12 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل .

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا بتاريخ 2004/11/04 تحت عدد 26926 بقبول الدعويين الاصلية والعرضية شكلا وفي الاصل بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان يدؤي للمدعي المبالغ التالية :

1/ 329.832د لقاء منحة الراحة الخالصة الاجر عن سنة 2002 ومدة العمل في سنة 2003.

2/ 60د لقاء منحة لباس الشغل عن سنة 2003 .

3/ 476.424د لقاء منحة الانتاج عن سنة 2002 ومدة العمل في سنة 2003 ورفض الدعوى بخصوص منحتي العمل بالليل والاعياد الرسمية وعدم سماعها فيما زاد على ذلك كرفض الغرم المطلوب عرضيا.

فاستانفته المحكوم ضدها لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على ان منح الراحة الخالصة عن سنة 2002 ومدة العمل في سنة 2003 ومنحه الانتاج عن نفس المدة هي مستحقة للاجير بموجب القانون كما اعتبرت ان حق المطالبة بمنحة الراحة لسنة 2002 لم يسقط طبق الفصلين 119 و120 من م ش كما ان تاريخ الطرد كان في 2003/8/12 وان القيام بالدعوى حصل في 2003/9/26 أي في الاصل وانه يحق للمستانف ضده المطالبة بجميع مستحقاته المتمثلة في منحة الراحة الخالصة لسنة 2002 كما اعتبرت في خصوص منحة الانتاج من سنة 2002 ومدة العمل في سنة 2003 ان دفع المستانفة باعتماد نسبة 50 °/° من الاجر ليس له اساس واقعي ولا قانوني كما لم

تثبت المستانفة وجه الضرر الذي حل بها من جراء القطع التعسفي من قبل المستانف ضده.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نسب اليه ما يلي:

المطعن الاول: في تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 123 من م م م ت :

بمقولة ان منوبه تمسك بان اجرة المعقب ضده لا تتجاوز 220د في الشهر حسب بطاقات الخلاص المظروفة بالملف وان ما زعمه من ان اجرته قدرها 367.043د باطلة ولم تناقش محكمة الحكم المنتدق هذا المطعن.

وعن التعويض عن ضرر القطع التعسفي متمسكا بان ضرر منوبه ثابت ويتمثل في الخسارة الحاصلة في تكوين المعقب ضده واكسابه تجربة كما ان توقفه عن العمل يؤدي الى اضطراب في سير العمل وان المحكمة لم تجب عن دفوعات منوبه ومنها الدفع بان الاجير الذي فسخ عقد الشغل بهفوة خطيرة منه لا يستحق منحة الراحة الخالصة الاجر عن السنة التي حصل فيها الفسخ.

المطعن الثاني : في خرق أحكام الفصول 120 و116 و148 من م ش والفصل 393 من م ا ع والفصل 29 من الاتفاقية المشتركة للمخابز :

بمقولة انه وبخصوص منحة الراحة السنوية الخالصة عن سنة 2002 فهي من المنافع الاجتماعية وتنطبق عليها الفرضية الثانية الواردة بالفصل 148 من م ش ويسقط حق القيام بها ابتداء من تاريخ حلول الحق وان اجل استحقاق تلك المنحة طبق الفصل 116 من م ش هو غرة جوان من كل سنة وانه يقدم إلى غرة افريل من السنة المعنية بالنسبة للمهن التي يجب فيها على المؤجرين طبق الفصل 121 الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي وقد ثبت بالاوراق ان المعقب ضده لم يرفع هذه الدعوى للمطالبة بمنحة الراحة لسنة 2002 الا في 2003/9/26 أي بعد ان سقطت بمرور الزمن في غرة جوان 2003.

وحول الحكم بمنحه الراحة عن مدة العمل في سنة 2003 فانا لاجير المعقب ضده ارتكب هفوة فاضحة تتمثل في تغيبه عن العمل وانه لا يستحق قانونا تلك المنحة عن سنة 2003 التي وقع فيها الفسخ كما خالفت محكمة الحكم المنتقد قاعدة احتساب الاجر المقبوض عند تقدير تلك المنحة متمسكا بان اجرة المعقب ضده المتفق عليها قدرها 220د في الشهر.

المطعن الثالث : في خرق احكام الفصل 49 من الاتفاقية المشتركة للمخابز:

بمقولة انه وفيما يتعلق بمنحة الانتاج المحكوم بها فان المحكمة لم تعتمد الاجر المقبض للمعقب ضده وقدره 220د في الشهر كما تمسك بان المعقب ضده اضر بانتاجية المخبزة بسبب التغيب الفجئي الامر الذي يجعل عدده المهني منحطا الى نصف الاقصى بصورة تجعل احتساب اساس منحة الانتاج هو النصف فقط .

المطعن الرابع: في خرق الفصول 107 و277 و278 و485 من م ا ع والفصول 22 و23 و23 مكرر من م ش:

بمقولة ان العلاقة موضوع قضية الحال هي علاقة شغلية غير خاضعة للقانون المدني العام بل خاصة للقانون الاجتماعي الذي يعرف قواعد خاصة في مادة عدم الوفاء بعقد الشغل او قطعه بصورة تعسفية طبق الفصل 23 من م ش والفصل 22 منها أي ان المشرع يفترض ان القطع التعسفي بعقد الشغل يلحق بالطرف الذي يسلط عليه ذلك القطع ضررا ثابتا من الواجب تعويضه دون ان يطالب المتضرر بان يثبت ذلك الضرر الذي لحقه او ان يثبت عناصره وقد جعل في الفصل 23 مكرر من م ش اقدمية العلاقة الشغلية عنصرا وحيدا معتمدا لتحديد الغرامة المستحقة وهي قرينة قانونية لا تقبل الدحض.

وطلب لما تقدم النقض مع الارجاع والاذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

المحكمـــة

عن المطعنين الاول والثالث لاتحاد وجه القول فيهما :

حيث ان ما دفع به نائب الطاعنة من ان اجرة المعقب ضده لا تتجاوز 220د في الشهر يتعارض مع ما جاء ببطاقات الخلاص المظروفة بالملف والصادرة عن الطاعنة والمثبتة لكون تلك الاجرة بلغت 317.616د في الشهر بما يتعين معه رد الطعن بخصوص هذا الفرع كرده في ما دفع به نائب الطاعنة من ان اسناد منحة الانتاج للمعقب ضده لم يكن على اساس اجرة 220 دينار في الشهر المتمسك بها من قبل منوبته لثبوت تقاضي المعقب ضده المذكور اجرة ارفع على النحو المبين آنفا كما ان التمسك باعتماد نسبة 50 °/° من اجر المعقب ضده عند تقدير منحة الانتاج المستحقة لا اساس له من الواقع والقانون وهو ما يتعين معه رد المطعنين.

عن المطعن الثاني:

حيث ان الدفع بكون حق المطالبة بمنحه الراحة السنوية يسقط القيام به ابتداءا من تاريخ استحقاق تلك المنحة يتعارض واحكام الفصل 148 من م ش التي تقتضي انه عندما يتعلق الامر بدعاوي بين مؤجرين وعملة فانه يسقط حق القيام بها ابتداءا من تاريخ انتهاء علاقات الشغل لان منحة الراحة السنوية الخالصة هي ليست من المنافع الاجتماعية الوارد بها الفصل 148 المذكور والتي تنظمها نصوص خاصة متعلقة بالحق موضوعها وبالتالي فان منحة الراحة المطالب بها عن سنة 2002 لم يسقط حق القيام بها بمرور الزمن اعتبارا بكون تاريخ القيام كان في 2003/4/26 أي قبل مضي عام على تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية ي اوت 2003.

وعن الدفع بعدم استحقاق المعقب ضده لمنحة الراحة الخالصة عن سنة 2003 فان المعقبة لم تدل بما يفيد تمكين المعقب ضده لمنحة الراحة الخالصة الاجر عن سنة 2003 فان المعقبة لم تدل بما يفيد تمكين المعقب ضده منها خاصة وان العلاقة الشغلية قد امتدت الى حد يوم 12 اوت من تلك السنة ولم تقدم الطاعنة ما يبرر عدم تمكينه منها بما يتعين معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الرابع:

حيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت في نطاق تقديرها لوقائع القضية ان المعقبة لم تثبت وجه الضرر الكامل بها من جراء قطع العلاقة الشغلية من جانب الاجير المعقب ضده ولم تبين ماهية الخسارة الحقيقية الناجمة عن ذلك وما نقص من مالها وما فاتها من ربح تكون قد بررت قضاءها تبريرا سليما يتعين معه رد هذا المطعن ايضا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 29 سبتمبر 2007 عن الدائرة المدينة السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـرر في تاريخـه،